حدّثنا محمد بن بشار حدَّثنا ابنُ أبي عَديِّ عن شعبة عن قتادة عن عكرمة «عن ابن عباس قال: سمعتُ النبي ﷺ . . نحوه » .

٢١ ـ باب إذا أصاب قومٌ من رجل هل يُعاقبُ أم يقتصُّ منهم كلهم؟

وقال مطرفٌ: عن الشعبيِّ في رجلين شهدا على رجلٍ أنه سرَق فقطعَهُ عليٌّ ثم جاءا بآخر وقالا: أخطأنا فأبطل شهادتهما وأُخذا بديةِ الأوَّل وقال: لو علمتُ أنكما تعمدتما لقطَعتُكما.

٦٨٩٦ - وقال لي ابن بشّار: حدَّثنا يحيى عن عُبيد الله عن نافع «عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ غلاماً قُتلَ غِيلةً ، فقال عمرُ: لو اشتركَ فيها أهلُ صنعاء لَقتلتهم». وقال مغيرةُ بن حكيم عن أبيه «إنَّ أربعةً قتلوا صبياً فقال عمر . . مثله». وأقادَ أبو بكر وابن الزُّبير وعَليُّ وسُويدُ بن مقرِّن من لَطمةٍ . وأقادَ عمرٌ من ضربةٍ بالدِّرة . وأقاد عليٌّ من ثلاثةٍ أسواط . واقتصَّ شُريحٌ من سَوطٍ وخموش .

١٩٩٧ - حدّثنا مسدّدٌ حدَّثنا يحيى عن سُفيان حدَّثنا موسى بن أبي عائشة عن عُبيد الله بن عبد الله قال: «قالت عائشة: لَدَدْنا رسولَ الله ﷺ في مرضه ، وجعلَ يشيرُ إلينا لا تَلدُّوني ، قال: فقلنا: كراهية المريض بالدواء فلما أفاق قال: ألم أنهكن أن تلدُّوني! قال: قلنا: كراهية للدواء ، فقال رسولُ الله ﷺ: لا يبقى منكم أحدٌ إلا لُدَّ وأنا أنظر ، إلاّ العباسَ فإنه لم يشهدْكم». [انظر الحديث: ٢٥٥٨، ٥٧١٢ ، ٢٨٥٦].

٢٢ ـ ياب القَسامة

وقال الأشعَثُ بن قيس: قال النبيُ عَلَيْ : شاهِداكَ أو يَمينه. وقال ابنُ أبي مُليكة : لم يُقد بها معاوية . وكتب عمرُ بن عبد العزيز إلى عَدِيّ بن أرطأةً ـ وكان أمَّره على البصرة ـ في قتيل وُجدَ عند بيت من بيوت السمانين : إن وَجَد أصحابه بينةً وإلا فلا تَظلِم الناس ، فإن هذا لا يُقضى فيه إلى يوم القيامة .

۱۸۹۸ - حدّثنا أبو نعيم حدَّثنا سعيدُ بن عُبيد عن بُشير بن يسار «زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهلُ بن أبي حَثْمةَ أخبرَهُ أنَّ نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبرَ فتفرَّقوا فيها ووجدوا أحدَهم قتيلاً وقالوا للذي وُجد فيهم: قد قتلتم صاحبَنا ، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى النبيَّ ﷺ فقالوا: يا رسولَ الله انطلقنا إلى خَيبرَ فوجدنا أحدَنا قتيلاً ، فقال: فيَحلِفون. فقال: الكُبرَ الكبرَ. فقال لهم: تَأتونَ بالبيِّنةِ على من قَتله؟ قالوا: ما لنا بينة. قال: فيَحلِفون.

قالوا: لا نرضى بإيمان اليهود ، فكرِهَ رسولُ الله عَلَيْ أَن يُطَلَّ دَمه اللهُ عَلَيْ مَن إبل الصدَقة الله عَل [انظر الحديث: ٢٠٠٢ ، ٣١٧٣ ، ٢١٤٣].

٦٨٩٩ _ حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا أبو بشر إسماعيلُ بن إبراهيم الأسَديُّ حدثنا الحجّاجُ بن أبي عثمانَ حدَّثني أبو رجاء _ مِن آل أبي قلابةَ _ "حدَّثني أبو قلابةَ أن عمرَ بن عبد العزيز أبرَزَ سريرَهُ يوماً للناس ثمَّ أذِنَ لهمَ فدَخلوا ، فقال: ما تقولون في القَسامة؟ قالوا: نقول القسامةُ القَودُ بها حقّ وقد أقادَت بها الخلفاء. قال لي: ما تقولُ يا أبا قِلابة؟ ونَصبني للناس؟ فقلت: يا أميرَ المؤمنين ، عندَك رؤوسُ الأجناد وأشرافُ العَرَب ، أرأيتَ لو أن خَمسين منهم شهدوا عَلَى رجل محصَنِ بدِمشقَ أنه قد زنى ولم يَروْه أكِنتَ ترجمهُ؟ قال: لا. قلتُ: أرأيتَ لو أنَّ خَمسينِ منهم شهدوًا على رجلٍ بِحمصَ أنه سَرقَ أُكنتَ تَقطعُه ولم يَروَه؟ قال: لا. قلتُ: فوالله ما قَتلَ رسولُ الله عِيلَةِ أحداً قطَّ إلا في إحدى ثلاثِ خِصال: رجلٌ قتلَ بِجَريرةِ نفسهِ فقتلُ ، أو رجلٌ زنى بعدَ إحصان ، أو رجلٌ حاربَ اللهَ ورسولهُ وارتدَّ عن الإسلام. فقال القومُ: أو ليس قد حدَّث أنسُ بن مالك أن رسولَ الله ﷺ قَطعَ في السَّرَق وسَمرَ الأعينَ ثمَّ نَبذَهم في الشمس؟ فقلتُ: أنا أُحدثكم حدِيثَ أنس ، حدثني أنسُّ أنَّ نفراً من عُكل ثمانية قدِموا على رسولِ الله على فبايعوهُ على الإسلام ، فاستَوْخَموا الأرضَ فسقمت أجسامهم ، فشكُوا ذلك إلى رسول الله عليه ، قال: أفلا تخرُجونَ مع راعينا في إبلهِ فتُصيبون من ألبانها وأبوالِها؟ قالوا: بلي ، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصَحُّوا فقتلوا راعيَ رسول الله ﷺ وأَطرَدوا النَّعَم ، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فأرسلَ في آثارهم فأدرِكوا ، فجيءَ بهم ، فأمرَ بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرَ أعيننهم ثم نَبذَهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأيُّ شيء أشدُّ مما صَنعَ هؤلاء؟ ارتدُّوا عن الإسلام وقتلوا وسرَقوا. فقال عَنْبَسة بن سعيد: واللهِ إن سمعتُ كاليوم قطُّ. فقلتُ: أترُدُّ عليَّ حديثي يا عنبسة؟ قال: لا ، ولكن جِئتَ بالحديث على وجهه ، والله لا يزال هذا الجندُ بخير ما عاش هذا الشيخُ بينَ أظهُرهم. قُلتُ: وقد كان في هذا سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ: دَخلَ عليه نفرٌ من الأنصار فتحدَّثوا عندَه ، فخرج رجلٌ منهم بينَ أيديهم فقتل ، فخرَجوا بعدَهُ فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدَّم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله ، صاحبنا كان تحدَّث معنا فخرج بين أيدينا فإذا نحن به يَتشحط في الدم ، فخرج رسولُ الله ﷺ فقال: بمن تظنون ـ أو ترون ـ قتله؟ قالوا: نرَى أنَّ اليهودَ قتلتُه. فأرسل إلى اليهود فدعاهم فقال: آنتم قتلتم هذا؟ قالوا: لا. قال: أترضون نَفَلَ خمسينَ من اليهود ما قتلوه؟ فقالوا: ما يُبالون أن يَقتلونا أجمعين ثم يَنتفلون. قال: أفتستحقُّونَ الدية بأيمانِ خمسينَ منكم؟ قالوا: ما كنا لنحلف. فوداهُ من عنده. قلتُ: وقد كانت هُذَيلٌ خَلَعوا خَلِيعاً لهم في الجاهلية ، فطرَقَ أهلَ بيتٍ منَ اليمن بالبَطْحاءِ فانتبَه له رجلٌ منهم ، فحذَفهُ بالسيف فقتله ، فجاءت هذَيلُ فأخذوا اليماني فرفعوهُ بالبَطْحاءِ فانتبَه له رجلٌ منهم ، فحذَفهُ بالسيف فقتله ، فجاءت هذَيلُ فأخذوا اليماني فرفعوهُ هُذَيل: ما خلعوه. قال: يُقسمُ خمسون من الشام هُذَيل: ما خلعوه. قال: فأقسمَ منهم بالف درهم فأدخلوا مكانهُ رجلاً آخرَ فدَفعهَ إلى أخي فسألوه أن يُقسم ، فافتدى يَمينهَ منهم بألف درهم فأدخلوا مكانهُ رجلاً آخرَ فدَفعهَ إلى أخي المقتول فقُرِنَت يدُه بيدِه ، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا ، حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السَّماء ، فدخلوا في غارٍ في الجبل؛ فانهجم الغارُ على الخمسين الذين أقسموا ، فعاش حَولاً ثم فماتوا جميعاً وأفلت القرينان واتبعهما حَجرٌ فكسرَ رجلَ أخي المقتول ، فعاش حَولاً ثم مات. قلتُ: وقد كان عبدُ الملك بن مروانَ أقادَ رجلاً بالقسامة ثم ندمَ بعدَ ما صنع ، فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحوا من الدِّيوان وسَيَرَهم إلى الشام». [انظر الحديث: ٢٣٣ ، ١٥٠١ ، بالخمسين الذين أقسموا فمحوا من الدِّيوان وسَيَرَهم إلى الشام». [انظر الحديث: ٢٣٣ ، ١٥٠١].

٢٣ _ باب من اطلعَ في بيت قوم ففقؤوا عَينه فلا دِيةً له

• ٦٩٠٠ حدّثنا أبو اليمانِ حدَّثنا حمادُ بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس «عن أنس رضي الله عنه أنَّ رجلاً اطلع في بعض حُجَرِ النبيِّ ﷺ فقام إليه بمشقصٍ _ أو مشاقِصَ _ وجعلَ يَختله ليَطعنه». [انظر الحديث: ٦٢٤٢ ، ٢٨٩٩].

79.١ - حدّثنا قتيبةُ بن سعيد حدَّثنا ليثٌ عن ابن شهابِ «أنَّ سهلَ بن سعد الساعدِيَّ أخبرهُ أنَّ رجلًا اطلعَ في جُحر في باب رسولِ الله ﷺ ومع رسولِ الله ﷺ مدرى يَحُكُ به رأسَه _ فلما رآه رسولُ الله ﷺ قال: لو أعلم أنك تنتظرُني لطعنْتُ به في عينيك. قال رسولُ الله ﷺ: إنما جُعلَ الإذنُ من قِبَلِ البصر». [انظر الحديث: ٥٩٢٤].

79.۲ - حدّثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ حدّثنا أَبو الزّناد عن الأعرج «عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذنٍ فحذَفته بحصاةٍ ففقأت عَينه لم يكن عليك جُناح». [انظر الحديث: ٦٨٨٨].

٢٤ _ باب العاقلة

مَّا ٢٩٠٣ - حدَّثنا صدَقةُ بن الفضل أخبرَنا ابنُ عُينةَ حدَّثنا مطرّفٌ قال: سمعت الشعبيَّ قال: سمعت الشعبيَّ قال: سمعتُ أبا جُحَيفةَ قال: «سألتُ علياً رضيَ اللهُ عنه: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن،

وقال مَرَّةً: ما ليس عند الناس فقال: والذي فلقَ الحبَّةَ وَبَرأَ النَّسمةَ ما عندَنا إلا ما في القرآن ـ إلا فهماً يُعطى رجلٌ في كتابه ـ وما في الصحيفة ، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقلُ وفكاكُ الأسير وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافر». [انظر الحديث: ١١١، ١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٦، ٣١٧٩، ٥٧٥٥].

٢٥ - باب جَنينِ المرأة

٦٩٠٤ حدّثنا عبدُ الله بن يوسف أخبرَنا مالك. ح. وحدّثنا إسماعيلُ حدّثنا مالكٌ عن ابن شِهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أن امرأتين من هُذَيل رمت إحداهما الأخرى فطرَحَت جنينَها ، فقضى رسولُ الله ﷺ فيها بغُرَّة عبدٍ أَو أمة».

[انظر الحديث: ٥٧٥٨ ، ٥٧٥٩ ، ٥٧٦٠ ، ٦٧٤٠].

م ٦٩٠٥ ـ حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا وُهيبٌ حدَّثنا هشام عن أبيه «عن المغيرة بن شعبةَ عن عمرَ رضي اللهُ عنه أنه استشارَهم في إملاص المرأة ، فقال المغيرة: قضى النبيُّ عَلَيْهُ بالغرَّة عبد أو أمة». [الحديث ١٩٠٥ ـ أطرافه في: ١٩٠٧ ، ١٩٠٨ م ، ٧٣١٧].

79.7 _قال: ائت من يشهد معك «فشهدَ محمد بن مسلمة أنه شهدَ النبيَّ عَلَيْهُ قَضى به». [الحديث ٢٩٠٦ _ طرفاه في: ٢٩٠٨ ، ٢٩٠٨].

٦٩٠٧ ـ حدّثنا عُبيدُ الله بن موسى عن هشام عن أبيه «أن عمر نَشدَ الناسَ من سمعَ النبيَّ ﷺ قضى في السّقط؟ فقال المغيرة: أنا سمعتةً قضى فيه بغرّةٍ عبدٍ أو أمة».

[انظر الحديث: ٦٩٠٥].

٦٩٠٨ مـحدثني محمد بن عبد الله حدَّثنا محمدُ بن سابق حدَّثنا زائدة حدَّثنا هشامُ بن عُروة عن أبيه «أنه سمع المغيرة بن شعبة يحدَّث عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة مثله». [انظر الحديث: ٦٩٠٧ ، ٢٩٠٧].

٢٦ - باب جنين المرأة وأنَّ العقلَ على الوالد وعَصَبة الوالد لا على الولد

 ر ٦٩١٠ حدّثنا أحمدُ بن صالح حدَّثنا ابنُ وَهبِ حدَّثنا يونسُ عن ابن شهابِ عن ابن المسيَّبِ وأبي سلمةَ بن عبد الرحمن «أنَّ أبا هريرةَ رضي اللهُ عنه قال: اقتتَلتِ امرأَتانِ من هُذَيلِ فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتَلتها وما في بطنها ، فاختَصموا إلى النبيِّ ﷺ فقضى أنَّ دِيةَ المرأةِ على عاقِلَتها».

[انظر الحديث: ٥٧٥٨ ، ٥٧٥٩ ، ٥٧٦٠ ، ٦٧٤٠ ، ٦٩٠٩].

٢٧ ـ باب من استعانَ عبداً أو صَبيّاً

ويُذكر أنَّ أمَّ سلمةَ بَعثت إلى معلم الكتّاب: ابعَثْ إليَّ غِلماناً يَنفشونَ صوفاً ، ولا تَبعَثْ إليَّ حرّاً.

٢٨ - باب المعدِنُ جُبار ، والبِئرُ جُبار

٦٩١٢ _ حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ حدَّثنا الليثُ بنُ شهابٍ عن سعيد بن المسيب وأبي سَلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العَجْماء جرحُها جُبار والمعدِنُ جُبار ، وفي الركاز الخُمس». [انظر الحديث: ١٤٩٩، ١٣٥٥].

٢٩ ـ باب العَجْماءُ جبار

وقال ابن سيرينَ: كانوا لا يُضمِّنون من النَّفحة ، ويُضمنون من ردِّ العنان. وقال حمادٌ: لا تُضمَن النفحةُ إلا أن يَنخُسَ إنسانٌ الدابة. وقال شُريح: لا نضمن ما عاقبَت أن يضربها فتضربَ برجلها. وقال الحكمُ وحماد: إذا ساق المكاري حماراً عليه امرأة فتخِرُّ لا شيء عليه. وقال الشعبي: إذا ساقَ دابةً فأتعبها فهو ضامن لما أصابت؛ وإن كان خَلفها مترَسلًا لم يضمن.

٦٩١٣ _ حدّثنا مُسلم حدَّثنا شعبةُ عن محمد بن زيادٍ «عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: العَجْماءُ عقلها جُبار ، والبئرُ جبار ، والمعدِنُ جبار ، وفي الرِّكاز الخمس».

[انظر الحديث: ١٤٩٩ ، ٢٣٥٥ ، ٦٩١٢].

٣٠ ـ باب إثم مَن قَتل ذِمياً بغيرِ جرم

عبد الله بن عمرو عن النبيِّ عَلَيْ قال: مَن قَتل نفساً مُعاهداً لم يرحْ رائحة الجنة ، وإنَّ ريحها ليُوجدُ من مسيرة أربعينَ عاماً». [انظر الحديث: ٣١٦٦].

٣١ ـ باب لا يُقتلُ المسلمُ بالكافر

7910 حدّثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا زُهيرٌ حدَّثنا مُطرِّفٌ أن عامراً حدَّثهم عن أبي جحيفة قال: «قلت لعليّ. ح. وحدَّثنا صدَقةُ بن الفَضلِ أخبرَنا ابنُ عُيينةَ حدَّثنا مُطرِّفٌ سمعتُ الشَّعبيَّ يحدِّثُ قال: سمعتُ أبا جُحيفةَ قال: «سألتُ عليّاً رضيَ اللهُ عنه: هل عندكم شيء مما للسّ في القرآن؟ وقال ابنُ عيينةَ مرةً: ما ليس عندَ الناس فقال: والذي فَلق الحبّةَ وبَرَأ النسمة ما عنْدَنا إلا ما في القرآن ، إلا فَهماً يُعطى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة ، قلتُ: وما في الصحيفة؟ قال: العقلُ ، وفكاكُ الأسير ، وأن لا يُقتلَ مسلمٌ بكافر».

[انظر الحديث: ١١١ ، ١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٣ ، ٣١٧٩ ، ٥٥٧٦ ، ٢٩٠٣].

٣٢ - بأب إذا لطمَ المسلمُ يهودياً عند الغضب

رواه أبو هريرةَ عنِ النبي ﷺِ

النبيِّ ﷺ قال: لا تُخيروا بينَ الأنبياء». [انظر الحديث: ٢٤١٢ ، ٣٣٩٨ ، ٤٦٣٨].

الله المعلى المازنيّ عن أبيه المحمدُ بن يوسفَ حدثنا سفيانُ عن عمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه المحمدُ ، أبي سعيدِ الخُدْريّ قال: جاء رجلٌ من اليهود إلى النبي على قد لُطمَ وجهه فقال: يا محمدُ ، إن رجلًا من أصحابك من الأنصار قد لَطَم وجهي. فقال: ادعوه ، فدَعَوه ، فقال: ألطَمتَ وجهه؟ قال: يا رسولَ الله ، إني مَرَرتُ باليهود فسمعتهُ يقول: والذي اصطفى موسى على البشر ، قال: فقلتُ: أعلى محمدِ على البشر ، قال: فقلتُ: أعلى محمدِ على القيامةِ فأكونُ أوَّلَ مَن يُفيقِ ، فإذا أنا بموسى آخِذٌ بقائمةِ من قوائم العَرش ، فلا أدري أفاقَ قبلي أم جُزيَ بصَعقةِ الطُّور».

[انظر الحديث: ٢٤١٢ ، ٣٣٩٨ ، ٢٦٣٨ ، ٢٩١٦].